البعد المقاصدي في فقه الأسواق عند الإباضية
فتوى الشيخ بيوض في جواز شراء «المكس» نموذجا

محمد صالح حمدي*

ملخص

من القضايا التي اجتهد فيها الفقهاء وأصدروا فيها بآرائهم قضايا فقه الأسواق،و أهمها على الإطلاق قضية «التسعير»و قضية «المكس» وما دار بينهم من خلاف في حكمهما الشرعي هذه الورقة تعرض نموذجا من أحكام «المكس» وملابساته الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، حيث يبرز المقال أحد مشائخ الإباضية في العصر الحديث وهو العلامة الشيخ بيوض في قضية إباحة شراء «المكس» إبان العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر، ويقف المقال على فقه هذا العالم الذي انتهت إليه إمامة المذهب الإباضي بعد قطب الأئمة في القرن العشرين.

İBADİYE'YE GÖRE TİCARET FIKHINDA MAKASID BOYUTU

-Şeyh Beyyud'un Vergi Satışına Cevaz Veren Fetvası Örneği-

ÖZ

Vergilendirme ve fiyat koyma, ticaret fıkhının ilgilendiği en önemli konuların başında gelir. Bu ikisinin şer'i hükümleri noktasında ulema arasında var olagelen ihtilafı vergilendirmeye ilişkin hükümlerden hareketle ortaya koyan bu çalışma, Modern dönem İbadiye ulemasından Şeyh Beyyud'un Fransız işgali döneminde vergi satımına izin vermesi meselesini merkezine almaktadır. Makale'de, İbadiye mezhebinin son önderi olan Şeyh Beyyud'un genel fıkıh anlayışı üzerinde de durmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Ibadi, Fıkıh, Vergi, Narh

THE PURPOSES IN THE ISLAMIC COMMERCIAL LAW ACCORDING TO IBADHIYA

-The example of Sheikh Bayyoud's Fatwa on Purchasing Taxes

ABSTRACT

Taxation and quoting are absolutely the most promiment issues in the Islamic commercial law. This study aims to explain the controversy among Ibhadi scholars about the provisions of taxation and quoting, considering Sheikh Bayyoud's fatwa on purchasing the taxes during the French Occupation of Algeria. Beside this the study also elaborates the understanding of Islamic Law in Sheikh Bayyoud's thought who is the last Ibhadi Leader.

Keywords: İbadhiya, Fıqh, Taxes

Makalenin Dergiye Ulaştığı Tarih: 20 Aralık 2014; Hakem ve Yayın Kurulu Değerlendirmesinden Geçen Makalenin Yayına Kabul Edildiği Tarih: 20 Ocak 2015

* جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية شرعت من أجل تحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، فكل أحكامها تنبع من هذا المقصد السامي، فلقد استأنس الفقهاء عبر العصور وفي مختلف المذاهب بالمقاصد الشرعية في اجتهاداتهم الفقهية في القضايا التي لا نص فيها.أو التي تحتاج إلى تجديد الاجتهاد فيها.

من القضايا التي اجتهد فيها الفقهاء وأصدروا فيها بآرائهم قضايا فقه الأسواق،و أهمها على الإطلاق قضية «التسعير»و قضية «المكس» وما دار بينهم من خلاف في حكمهما الشرعي،فمنهم من تمسك بالنص فأفتى بحرمة التسعير والمكس مهما كانت الظروف والأوضاع ومنهم من تعمق في فهم النص ووقف على المقصد الشرعي من تلك الأحكام. فالأصل الذي يقوم عليه الفقه الإسلامي ضمان حرية الأسواق وعدم فرض رسوم عليها طبقا لما نص عليه الرسول (ص)، فإذا أخذنا بالنصوص الشرعية العامة نجد أنها لا تجيز لا التسعير ولا المكس، غير أن الفقهاء المجتهدين وعلى رأسهم فقيه الصحابة بلا منازع، سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاعوا بملكتهم الفقهية وتعمقهم في فهم مقاصد الشريعة ومراميها أن يستنبطوا أحكاما قد تبدو في ظاهرها مصادمة ومعارضة للنص الشرعي، غير أن المتمعّن والمدرك للمقاصد الشرعية يستنتج أنها من صميم الحكم الشرعي.

فظروف الزمان والمكان قد تتدخل في تغيير الحكم ما دام منسجما ومتماشيا مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، وفي هذه الورقة نعرض نموذجا من أحكام «المكس» وملابساته الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، أفتى فيه أحد مشائخ الإباضية في العصر الحديث وهو العلامة الشيخ بيوض [1]في قضية شراء «المكس» إبان العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر، نقف على فقه هذا العالم الذي انتهت إليه إمامة المذهب الإباضي بعد قطب الأئمة[2] في القرن العشرين، ضمن أربعة نقاط مع خلاصة:

أولا: البعد المقاصدي في المذهب الإباضي

1 إبراهيم بن عمر بيُوض (ولد يوم الجمعة 11 ذو الحجَّة 1316هـ/21 أفريل 1899م - وتوفي يوم الأربعاء 8 ربيع الأول 1401هـ/ 14 جانفي 1981م): رائد الحركة الإصلاحيَّة في الجنوب الجزائري، مفسِّر فقيه، خطيب مفوَّه، نابغة ذكيّ، وزعيم سياسيٌّ محنَّك، وسطيُّ الفكر مجدِّد، محارب للخرافات والبدع. ولد بالقرارة، وفيها تعلَّم عن مشايخها آنذاك. أسَّس معهد وجمعية الحياة في ظروف اجتماعيَّة واستدماريَّة عصيبة. عضو في إدارة جمعيَّة العلماء المسلمين الجزائريّين. درَّس فتح الباري في 14 عاما، وفسَّر القرآن في 40 عاما. فرضت عليه فرنسا الإقامة الجبريَّة لثلاث سنوات. عيّن مندوبا للتربية في اللّجنة التنفيذيَّة المؤقَّتة. أحبط مؤامرة فصل الصحراء عن الشمال والتَّجنيد الإجباريّ. انتخب رئيسا لمجلس عمي سعيد إلى يوم وفاته. له: تفسير مسجَّل، وفتاوى مطبوعة، ومئات الدروس المسجلة، وعدَّة مقالات ومذكِّرات، وجمٌّ غفير من الطلبة والزعماء المصلحين. ينظر: مقدِّمة في رحاب القرآن، الطبعة الثانية، 1/26-58. جمعيَّة التُّراث: معجم أعلام الإبَاضِيَّة، ترجمة رقم: 33، 2/20-23.

2 الشيخ اطفيش أمحمد بن يوسف من مواليد بني يسجن عام 1236/ 1821، أخذ جلّ علومه من أخيه الأكبر، خلف الحاج محمد باحيو في مشيخة المسجد، تخرج على يده عشرات من التلاميذ ، من مزاب وجربة وجبل نفوسة، ترك تراثا ضخما في التفسير والتجويد والفقه وأصوله وعلم التوحيد وعلم الكلام والفلسفة، واللغة العربية وعلومها، قارع الاستعمار الفرنسي، حارب الفساد والجمود، يعدّ مجدد الفقه الإباضي ، توفي 1332/ 1914، عن عمر يناهز ستا وتسعين سنة(انظر معجم أعلام الإباضية)

ثانيا: المكس مفهومه وحكمه الشرعي

ثالثا: أوضاع أسواق ميزاب في ظل الحكم العسكري الفرنسي للجنوب الجزائري

رابعا: فتوى الشيخ بيوض ودلالاتها المقاصدية

خلاصة واستنتاجات:

أولا: البعد المقاصدي للفقه الإباضي:

يصنف المذهب الإباضي مع المذاهب التي تجنح لاعتبار المقاصد الشرعية خاصة عند غياب النص، فهو قرين المذهب المالكي في الأخذ بالمصالح المرسلة وسد الذرائع ،و نلمس ذلك واضحا في العقود، إذ يرى أن العقد هو انعكاس لنية ومقصد العاقد، فلا يكتفي بصورية العقد، فإذا كان مقصد العاقدين لا يتلاءم مع شكل العقد، يكون العقد فاسدا باطلا ديانة وقضاء، فهذا الاتجاه الفقهي يأخذ بالمآلات والمقاصد، ويعطي للنية المقام الأساسي في تفسير سلوك العاقدين، فتحريم بيع العينة وبيع الوفاء انعكاس لهذا الاتجاه. لذلك يميل المذهب الإباضي إلى تحريم كل أنواع التواطؤ والتحايل للالتفاف على الحكم الشرعي، فخلى من الأخذ بالتحايل والمخارج، ومن جانب آخر توسع في المصالح المرسلة وسد الذرائع.

ومن أُسس الاتجاه المقاصدي مراعاة الحكمة من تشريع كل حكم شرعي انطلاقا أن الأحكام الشرعية كلها معللة، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان وتغير الأحوال، فتجديد الوقائع والأقضية تتطلب فقها وإدراكا لأسرار الشريعة ومراميها للحكم بما يتناسب وروح الشريعة السمحاء. فالمذهب الإباضي ذهب بعيدا في هذا المنحى ولا يرى غضاضة في مخالفة أئمة المذهب في الرأي والأخذ بالاجتهاد المناسب للواقعة، ونحصي آراء عديدة في المسألة الواحدة.

لقد انعكست الظروف التاريخية على واقع الاجتهاد الفقهي للمذهب والاعتناء بالفقه الواقعي في جميع مجالات الحياة وعدم الاقتصار على فقه العبادات والمعاملات، وسوف نلمس هذا الجانب جليا في استعراضنا لاجتهاد الشيخ بيوض في قضية «المكس»، وقد يُغلّب على بعض الاجتهادات طابع السياسة الشرعية،منه بالاجتهاد الفقهي، خاصة نظرا لطبيعة المجتمع الإباضي الميزابي الذي تحكمه إلى حد الآن سلطة روحية وهو نظام العزابة المعروف بالإمامة الصغرى.

ثانيا: المكس مفهومه وحكمه الشرعي

إن السوق الإسلامية تحكمها الحرية الاقتصادية المنضبطة وتعمل قوى العرض والطلب عملها في تشكيل الأسعار بدون احتكار أو تدخل من أي طرف، ويبقى دور الدولة الجماية والرقابة، تحمي هذه السوق من أي رسوم جائرة حفاظا على استقرار الأسعار وثباته،ولا تتدخل السلطة المالية إلا في حالة اختلال التوازن واحتكار طرف من الأطراف حالة السوق لصالحها ، تلك هي الفلسفة العامة للسوق الإسلامية النابعة من أقوال الرسول الكريم (ص) ومن تطبيقاته عند إنشاء سوق المدينة، ومن رفضه لسياسة التعسير التي اقترحها عليه الصحابة الكرام لما غلت الأسعار في

أسواق المدينة في فترة ما.

ولمعرفة الحكم الشرعي "المكس" نقوم بتعريفه ثمّ بيان حكمه:

يرد المكس في اللغة بمعنى الجباية[3] وقد سميت الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية – مكسا- تسمية بالمصدر،كذلك يرد بمعنى الظلم، وبمعنى الانتقاص من الشيء، ومنه أطلق على الدراهم الذي كان يأخذها المتصدق بعد فراغه من الصدقة. أما الاصطلاح الفقهي فغالبا ما يطلق على الضرائب غير الشرعية، ومن هنا عدّ بعض الفقهاء جباية المكوس من الكبائر، لأن الماكس يأخذ هذه الضريبة بغير حق، وعلى هذا حمل الفقهاء قول النبيء (ص))»لا يدخل الجنة صاحب مكس»، وقد يأخذ «المكس» صورة «التقبل»و هو ما أشار إليه أبو يوسف في إرشاداته وتوجيهاته المالية للخليفة هارون الرشيد»و رأيت ألا تُقبّل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد، فإن المُتقبّل إذا كان قبالته فضل من الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم مما دخل فيه»[4] و»المتقبل» لا يبالي بمصلحة الاقتصاد والسوق ما دام يحقق أغراضه من المكاسب التي بجنيها من تقبّله.

من خلال تعريفنا لكل من «المكس» و»التقبل» يظهر أن المكس قد يكون ضمن سياسة شرعية عادلة يقوم بها ولي الأمر، بينما «التقبل» هو استغلال بعض الوسطاء في جمع تلك المكوس.

ثالثا: أوضاع أسواق ميزاب في ظل الحكم العسكري الفرنسي للجنوب الجزائري

لقد عرفت الأسواق التجارية في ميزاب إبان العهد الاستعمار الفرنسي البغيض تسلطا واحتكارا من فئة اليهود،هذه الجالية التي انتقلت إلى ميزاب في فترات تاريخية ومن أنحاء مختلفة من الشمال الإفريقي ومن الجنوب، إما حرفتهم بداية كانت تقتصر على صياغة الحلي وصناعة الأواني المعدنية، وكان لا يسمح لهم بممارسة التجارة ولا امتلاك الأراضي[5] فأخذوا يشكلون قوة اقتصادية منذ العهد العثماني، واشتهرت عائلات منهم في التجارة الخارجية، وازداد نفوذهم وسيطرتهم مع دخول الاستعمار الفرنسي في الجزائر في الثلث الأول من القرن التاسع عشر،لذا فإن تحكمهم في الاقتصاد المحلي هو امتداد طبيعي لنفوذهم على المستوى المركزي، فقد تحكموا في مفاصل هذه السوق بالتواطؤ مع السلطات العسكرية الفرنسية المحلية، واستغلوا تحري المسلمين من قبض «المكس» الذي تتمثل في الضريبة التي تفرضها السلطة على بائعي الأسواق، فيمتصون بذلك أموال الناس ويأكلونها ظلما وعدوانا، وإذا ما اشتكى المواطن من تعسف اليهود في فرض هذه الضريبة جزافيا رفع أمره إلى الحاكم العسكري، فيجبره على دفعها بقوة السلطة.

ولقد ضاق السكان ذرعا بهذا الوضعية الجائرة، فأصبح الوضع بين أمرين، إما أن ينتدب أحد المواطنين بالوساطة بجمع تلك الضريبة عدلا وتسليمها للحاكم العسكري، وفي ذلك مخالفة شرعية وتصادما مع نص شرعي يحرم أخذ «المكس» ويتوعد الماكس بالوعيد الشديد، وإما السكوت على

3 نزيه حماد ، معجم المصطلحات، ص:438

4 أبو يوسف ، الخراج،ص:228

5 يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب، ص:59

الوضع وقبول الأمر الواقع والبقاء تحت سيف تسلط حفنة من اليهود المحكمة في رقاب الناس.

وحقيقة هذا المكس هو قيام السلطة بفرض ضريبة جزافية (خراج) على منافع الأسواق، فيتقبلها[6] شخص واحد، بأن يلتزم أمام السلطة بدفعها، ثم يقوم هو بتفريقها على كل من ينتفع بخدمات السوق، غير أن الواقع أن هذا المتقبل يتعسف في فرض تلك الضريبة على الأفراد ليكون الفارق أكبر بين ما يدفعه للسلطة وما يدخل جيبه أرباحا كثيرة،تلك هي الوضعية التي عاشها سكان الجنوب ومنطقة ميزاب خاصة

رابعا: فتوى الشيخ بيوض ودلالاتها المقاصدية

أدرك الشيخ بيوض هذه الوضعية الحرجة،التي عايشها واصطلى بنارها المجتمع خاصة مع تشبث الفقهاء المقلدين بالنص الشرعي وحرفيته وعدم الاجتهاد في ملابساته ومقاصده، حيث لم يتجرأ أي فقيه بالنظر المقاصدي في القضية التي سببت عنتا وضيقا للأمة، مما جرّأ اليهود على احتكار شراء هذه الأسواق وامتصاص دماء الضعفاء وإذلال من لم يقدر على التسديد أو تماطل في الدفع بالاستعانة بالسلطة العسكرية.فلقد أدرك الشيخ بملكته الفقهية التي وهبها الله تعالى له، وهنا مربط الفرس، فالفقيه ليس ذلك الذي يحفظ على ظهر الغيب المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء، ولا يملك البناء الفقهي الذي يستنبط منه الحكم على النوازل وإدراك الحدود بين الحلال والحرام، وقد فصل الرسول الأكرم في الأمر بقوله»رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»

أرى وكأن الشيخ بيوض استلهم اجتهاده وموقفه من سيرة الرسول (ص) وهديه، فقد روت كتب السيرة والتاريخ أن النبيء (ص) لما قدم المدينة وجد اليهود يحتكرون الأسواق التجارية والتبادل المالي، وكانت السوق الرئيسية التي يهيمنون عليها هي سوق «بني قينقاع» وكانوا على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعي وراء الكسب من أي باب، فكانوا يضربون على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يحتكرونها، وكانت لهم السيادة على الحياة الاقتصادية. فما كان منه (ص) إلى أن مضى إلى مكان فسيح صالح حُر وضرب فيه برجله الكريمة وقال:»هذه سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج « فقامت السوق قوية منظمة حرة، وكان مما اعتنى به عليه السلام هو حرية السوق وإتاحة الفرصة المتكافئة للجميع، ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز.[7]

يقول الشيخ عبد الرحمن بكلي:» فما كان من الأستاذ(الشيخ بيوض) الذي يرى الإسلام سببا لتحرير أبنائه لا لاستعبادهم، إلا أن أفتى بجواز شراء المكس وقبضه ومزاحمة هذا العنصري الطفيلي، وإقصائهم - ما أمكن- من ميدان عام اتخذوه وسيلة لتفقير الأمة وإذلالها.»[8]

6 التقبل: الإلتزام بعقد، يقال : تقبل العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، وهو معروف منذ القديم في الأسواق، وقد نهي عنه لمافيه من ظلم وتعسف

7 عبد السميع المصري ، التجارة في الإسلام ، ص:17

8 عبد الرحمن بكلي، مسيرة الإصلاح في جيل، ص:122

ففي حقيقة الأمر إذا اعتبرنا أن الخراج (الضريبة) التي تفرضها السلطة على الأسواق سياسة شرعية راعتها لتحقيق مصالح عامة لكونها تصب في الخزينة العمومية،فالشريعة الإسلامية تمنح السلطة لولي الأمر فرض الوظائف المالية متى رأت المصلحة تتحقق من وراء ذلك، مع مراعاة الضوابط الفقهية والاقتصادية ،غير أن الإشكال يكمن في تَقبُّل ذلك الخراج من وسطاء، وهو ما أشار أبو يوسف في نصيحته لهارون الرشيد، بأن يفرض خراجا مباشرا على السواد بدون واسطة المتقبّلين، ونفس الصورة تنطبق على اجتهاد الشيخ بيوض العملي في تحرير فريضة(الرسوم) التي تفرضها السلطة من أيدي اليهود.

يصف المؤرخ الشيخ عبد الرحمن بكلي استغلال اليهود الوضع، والموقف الفقهي للمسلمين لقضية المكس:»فقد كان سكان الوطن يتحرجون من اقتراب ساحته، بل يفرون منه فرار السليم من الأجرب لتشديد علمائنا المقلدين في شرائه مهما مهما كانت صورته[9]» فخلى الجو لهؤلاء للاستغلال والاستفادة من انفارق بين الضريبة الحقيقية وما يفرضونه على الناس، فما كان من موقف الشيخ الاجتهادي الذي أدرك بحسه الواقعي وملكته الفقهية، أن النص الشرعي في تحريم «المكس» لا ينطبق على هذه الصورة التي في الحقيقة تصب في المقصد العام للسوق الإسلامية وحمايتها من الاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل، فهو بذلك يحارب تلك الوسائط الطفيلية التي تستغل الأوضاع، فتقوم بالتّقبُّل، أي تدفع تلك الرسوم-الضريبة - من السلطة ثم تأخذ أضعافها منه المواطنين

فقد حدد الشيخ في فتواه المقصد منها:

-تحرير السوق من ضغوط المحتكرين

- وضعها بأيدي أمينة بمزاحمة العنصر الدخيل(أليهود)

وحتى يتضح المقصد والغرض،فكر الشيخ بشراء السوق جماعيا، أي باشتراك أفراد المجتمع، لينتفي الغرض الربحي ويتمحّص هدف تحقيق المصلحة العامة.»يشتروه ويقبضوا المعاليم(الرسوم) التي فرضتها الحكومة على البضائع بلا زيادة ولا نقصان، حتى إذا ما استردوا العدد وما يستتبعه من المصاريف وأجرة العاملين، كفوا عن القبض وأعفوا السوق من ضريبة المكس»[10]

هذا الإجراء الذي قام به الشيخ بيوض مع جماعته حقق نتائج إيجابية عديدة:

-الشراء الجماعي، تفادي العبء على الأفراد

-الهدف الاجتماعي، إزاحة الدخيل وبقاء السوق لأهلها.

-تخفيف وطأة الرسوم على منتفعي السوق، بانخفاض الرسوم

فالشيخ بيوض لم يكتف بإصدار فتوى جواز شراء «المكس» بل تبع ذلك بخطوة عملية بتحريك

9 عبد الرحمن بكلي ، مسيرة الإصلاح، ص:121

10 عبد الرحمن بكلي، مسيرة الإصلاح في جيل، ص:122

المجتمع من خلفه لتطبيق تلك الفتوى، فلم يكن فقيها فحسب، بل هو زعيم أمة وقائد حركة إصلاحية دينية اجتماعية جنّد وراءه مجتمعه للقيام بالإصلاح بدءا من بلدته القرارة لينتقل الأمر إلى مختلف قرى ميزاب، فقد اقنع أمته والتفت حوله الجموع لمواكبة حركته، هذه الجموع أدركت أن الرائد والدليل لا يكذب أهله، فمضت من ورائه في ثقة واطمئنان. ولقد انتهج الشيخ هذا المنهج في كثير من إصلاحاته الدينية والاجتماعية.[11] وعلى هذا تآلفت جماعة من القرارة، كان الأستاذ على رأسها، فاشترت سوقها، فحذا حذوهم بعض المدن الأخرى، بيد أنها تبرعت بالعدد لضؤولته، ولم تقبض على أرباب البضائع معلوم المكس، كما فعلت القرارة».

غير أن الأمر لم ينته في هذه المرحلة من مواجهة احتكار اليهود، بل دخل الشيخ بيوض في معركة كلامية أخرى مع الجامدين والفقهاء المقلدين الذي يعتبرون فتوى الشيخ لا تقل خطورة من عمل اليهود نفسه، فلم تبق المعركة سجالا بين الشيخ ومعارضيه من الفقهاء المقلدين، بل امتدت بالتحريض ضده على مستوى قرى وادي ميزاب، فطاف بعض المغرضين منددين على الشيخ تجويزه شراء المكس باستثارة الجماهير ضده وتأليف جبهة ضده، فكادت أن تحدث فتنة وفساد كبير،-فاتهموا الشيخ بالرقة في الدين والتمرد على تعاليم الإسلام، فقد كان بالإمكان أن يجتمع هؤلاء بالشيخ في مناظرة علمية يعرض كل رأيه وحجته ثم ينصاع الجميع للحق ويركن للرأي السديد، فالأمر في الحقيقة أكبر من ذلك، فإن حركة الشيخ الإصلاحية لم تنل رضا بعض النفوس المريضة والجامدة على القديم التي تأبى أي إصلاح أو تجديد. غير أن الأيام والوقائع أظهرت صواب اجتهاد الشيخ بيوض، بعد ما عمّ نفعها وقطف المجتمع ثمارها.

خلاصة واستنتاجات:

إن الاجتهاد المقاصدي هو لب الفقه الإسلامي ، فلا يمكن للشريعة الإسلامية أن تواكب التطورات بدون تفقه أسرار الشريعة والغوص في عمق معانيها من خلال النصوص الثابتة التي لا يأتيها الباطل من بين أيديها ومن خلفها، وما أشد ما أخّر تقدم المسلمين، أمرين اثنين كل يشكل خطرا على واقعهم ومستقبلهم، الأول: الجمود الفكري والتحجر الديني، الثاني:التحرر الفكري والتسيب الديني, مما يقتضي سلك السبيل الثالث والطريق الوسط وهو الاجتهاد المقاصدي وتوظيف ملكة الفقه في الجمع بين النصوص الثابتة ومراعاة التطورات والوقائع المستجدة، وهذا ما التزمت به المدرسة المقاصدية التي توجد في صميم كل مذهب من المذاهب الإسلامية، ويظهر هذا التيار واضحا في المذهب الإباضي، وقد عرضنا لنموذج من فقه الأسواق الذي يظهر فيه كثيرا تجاذب الآراء الفقهية بين المتمسكين بحرفية النصوص والمتعمقين في فهم مراميها ومقاصدها، ويمكن لنا أن نخلص من فتوى الشيخ بيوض في إباحة شراء «المكس» إلى هذه النتائج والاستنتاجات:

أولا:بما أن النصوص منتهية والحوادث والمستجدات في قضايا المعاملات لامتناهية، يتطلب التصدي لتلك الوقائع، مما يستدعي تجديد البناء الفقهي في كل عصر ومصر ،و إلا توقفت عجلة

11 قضية القضاء على بيوت الدعارة قضية القضاء على المخامر

العطاء، فالنموذج الذي عرضناه مثال حي، فقد مضى ردح من الزمن يتسلط فيه اليهود على تلك الأسواق بشرائها من السلطة، فلم يستطع الأهالي اقتحام هذا المجال، لا لعجز مادي، بل لنص شرعي يحرم شراء «المكس»، لم يجرأ أحد الفقهاء أن يتفقه في الأمر ويفتي بما ما لا يصدم النص ويحقق مصالح الأمة، إلى أن قيد الله لهذه الأمة من التصدي لبيان الحق من الباطل والحلال من الحرام، فأنقذ المجتمع من الضيق والعنت إلى يسر الشريعة ورحابتها.

ثانيا:إن تغيير الواقع وضرورة إقناع الناس بما ألفوه لا يستطيع القيام به إلا أولو العزائم والراسخون في العلم، فعليهم إعداد العدة والثقة في النفس والإدراك العميق للاجتهاد الذي توصلوا إليه، فكم لاقى الفقهاء المجددون من عنت في إقناع قومهم بفقههم الجديد،و اتهموا بالالتفاف على النصوص والتخلي عن شرع الله، وأبرز مثال تاريخي هو قرار،سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما اجتهد في عدم توزيع الغنائم على الفاتحين وجعلها فيئا في بيت مال المسلمين، فقد احتج معارضوه بالنصوص الشرعية الموجبة للتقسيم، إلا أن موقفه الراسخ وثقته بنفسه وإخلاصه لدين الله ألهمه الرشد والصواب، فاقتنع معارضوه باجتهاده عمق فهمه للنص الشرعي. وهو ما وقع لكل المجددين عبر العصور، وقد قدمنا صورة للعنت الذي واجهه الشيخ بيوض في فتواه في جواز شراء المكس.

ثالثا:إن التجديد الفقهي لا يقتصر على إصدار الفتوى فحسب،فهي خطوة هامة غير أنها غير كافية، فالمرحلة الأصعب هو تطبيقها في أرض الميدان، وهذا الأمر بحاجة إلى سلطة واقعية تقوم بالتنفيذ والوعي الفردي والجماعي، وإلا فما قيمة فتوى الشيخ لو لم يبادر هو بنفسه بتطبيقها مع جماعته، وهو ما يتمتع به المجتمع الإباضي، حيث لا يزال يتمتع بسلطة محلية في مساحة معينة، من خلال نظام العزابة الذي له صلاحيات دينية واجتماعية في المجتمع الميزابي، وهذه الصلاحيات تزداد وتنحسر حسب الوضع العام للوطن.فقد وظّف الشيخ بيوض هذه الصلاحيات لتجسيد، فتواه على أرض الواقع.

رابعا:المهمة الرئيسية للفقيه هو استخراج الحكم الشرعي للسلوك الإنساني في جميع مجالات الحياة، ببيان الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح، والشارع الحكيم يشدد وينعى على من يحرّم الحلال بنفس الشدة فيمن يبيح الحرام، وفي ذلك نصوص شرعية عديدة محكمة من الكتاب والسنة، وهذا الاتجاه المتشدد نراه بارزا في فقه المعاملات في المذهب الإباضي، يقول الشيخ أطفيش موجها خطابه للفقهاء وهو بصدد الحديث عن حكم معاملة استجدت في وقته وهو المعاملة «بالكارطة: «و كل من جعل الحلال حراما إنما هو اتباع لهواه وطلب الأجرة على ذلك وكل ما أخذه من مال على تحريم المعاملة «بالكارطة» على غير جنسها حرام ورشوة على الحرام «[12] ويذهب في تشدده في تحريم الحلال لكونه افتراء على الله وتضييق لما أباحه الشارع الحكيم، فيجعل من شروط مستحقي الزكاة أنها لا تعطى لمن يحرم الحلال[13]، ويرمي من وراء ذلك بقاء

12 أمحمد أطفيش، رسالة في معاملة الكاركة، جوابات القطب ،ص: 12
13 نفس الرسالة، ص: 27

الشريعة على مرونتها وسعتها ويسرها وأن الأصل في فقه المعاملات هو الإباحة وأن الحرام هو الاستثناء ولا يعتدُّ به إلا بنص شرعي صريح.

رابعا:إن الواقع المعيش في خصم التطورات والمستجدات يتطلب وجود علماء ربانيين ومجتهدين فقهاء من أمثال الشيخ أطفيش والشيخ بيوض للتصدي للقضايا الاجتهادية ليس على مستوى المذهب الإباضي بل على مستوى المذاهب الإسلامية لكون الواقع في ظل العولمة لم يعد قضية مذهب أو رأي إمام أو فقيه وإنما الأمر يشكل تحدي على مسار الحضاري للأمة الإسلامية جمعاء، فالواقع الفقهي لكثير من القضايا في الأسواق والمعاملات يتطلب اجتهادا جماعيا وضمن مجمعات علمية أكاديمية، ومن أبرز هذه التحديات مفهوم الربا بشقيه ربا البيوع والديون الذي لم تستطع المنظومة الفقهية أن تضع له مفهوما متكاملا لنظرية الربا في الإسلام.

و الحمد لله أولا وأخيرا، وصلّ اللهم وبارك على النبيء المصطفى عليه أزكى الصلاة والسلام.

قائمة المراجع

عبد الرحمن بكلي، مسيرة الإصلاح في جيل، إعداد وتقديم:د. مصطفى باجو،غرداية: مكتبة البكري،ط:1، س: 1425/ 2004

نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،دمشق، دار القلم، ط:1س:1429/2008

عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام ، القاهرة، مكتبة وهبه،ط:2، سنة: 1406 هـ/ 1986

أمحمد بن يوسف أطفيش «رسالة إباحة الكارطة بلا ربا ولافارطة» ضمن: جوابات القطب، مخطوط، مرقون، جمعية عمي سعيد، غرداية، الجزائر.

أبو يوسف،يعقوب بن إبراهيم، الخـــراج، بيروت ، دار الحداثة،ط:1، سنة: 1990 .

يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب، بدون طبعة وتاريخ

Kaynakça

ATFİŞ, Muhammed b. Yusuf, "Risaletü ibahati'l-karita bila riba ve la farita", *Cevabatü'l-Kutb* içinde, (yazma eser) Ammi Said Cemiyeti, Gardaya, Cezayir.

BEKLÎ, Abdurrahman, *Mesiretü'l-ıslah fi ceyl*, yay. Haz. Dr. Mustafa Bacu, Mektebetü'l-Bekri: Gardaya, 2004.

el-HAC, Yusuf b.Bekir Said, *Tarihu Beni Miza*, y.y., t.y.

HAMMAD, Nezih, *Mu'cemü'l-mustalahati'-maliyyeti ve'l-iktisadiyyeti fi lugati'l-fukahai*, Şam: Darü'l-Kalem, 2008.

IBRAHIM, Ebu Ysufu Yakub, *el-Harrac*, Beyrut:Darül-Hadase, 1990.

El-MISRÎ, Abdussemi', *et-Ticaretü fi'l-İslam*, Kahire: Mektebetü Vehbe, 1986.